

ضريبة القيمة المضافة

القرار رقم (VJ-2021-1450)

الصادر في الدعوى رقم (V-2021-41204)

لجنة الفصل

الدائرة الاولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة

القيمة المضافة في محافظة جدة

المفاتيح:

ضريبة القيمة المضافة-غرامة الضبط الميداني -مدضر الضبط الميداني-عدم الاحتفاظ بالسجلات والمستندات والفوائير الضريبية

الملخص:

طالبة المدعي بإلغاء قرار الهيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن فرض غرامات الضبط الميداني - أسس المدعي اعتراضه على جهلها بالنظام واشترطات الفاتورة الضريبية - أجابت الهيئة بأن الأصل في القرار الصحة والسلامة وعلى من يدعى خلاف ذلك إثبات العكس - ثبت للدائرة أن صحة إجراء المدعي عليها بفرض الغرامة على بند مخالفة الضبط الميداني بتاريخ زيارة في ٢٥/٠٨/٢٠٢٠م و عدم صحة إجراءها في فرض الغرامة بتاريخ ٢٧/٠٩/٢٠٢٠م - مؤدي ذلك: أولاً: رد دعوى المدعي للاعتراض على قرار المدعي عليها بفرض غرامة الضبط الميداني للمخالفة التي تم ضبطها بتاريخ ٢٠٢٠/٠٨/٢٥م لثبت صحة قرار المدعي عليها، ثانياً: قبول دعوى المدعي بالاعتراض على قرار المدعي عليها بفرض غرامة الضبط الميداني للمخالفة التي تم ضبطها بتاريخ ٢٠٢٠/٩/٢٧م، لعدم جواز فرض مخالفتين لفترة ضريبية واحدة- اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

- المادة (٤٠) فقرة (١) من نظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١١٣) بتاريخ ٢٠٢١/١١/١٤هـ.
- المادة (٦٦) فقرة (١) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة الصادرة بموجب قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل رقم (٣٨٣٩) وتاريخ ١٤٣٨/١٢/١٤هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلوة والسلام على رسول الله، وآلـه وصحبه ومن والـه؛ وبعد:

في يوم الأحد بتاريخ ٠٩/٠٥/٢٠٢٠م اجتمعت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة، المنشأة بموجب نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١٤٥٠/١٠/١) بتاريخ (١٤٣٩/٢٣/١٢)، والمُشكّلة بموجب الأمر الملكي رقم (٦٤٧٤) وتاريخ (١٤٣٩/٢٣/١٢)، وذلك للنظر في الدعوى المقامة من (...) ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل، وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية بتاريخ ١١/٠٣/٢٠٢١م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن/ ..., هوية رقم (...), بصفته مالك مؤسسة/ ..., بموجب السجل التجاري ومالك بقالة تقدم باعتراضه على فرض غرامات الضبط الميداني بإجمالي قيمة وقدرها (٢٠,٠٠٠) ريال، ويطلب بإلغاء الغرامة.

وبعرض لائحة المدعى على المدعي عليها أجابـت بمذكرة رد جاء فيها: «أولاً: الدفع الموضوعي: «١- الأصل في القرار الصحة والسلامة وعلى من يدعـي خلاف ذلك إثبات العكس. ٢-قام ممثلو الهيئة بتاريخ ٢٥/٠٨/٢٠٢٠ و بتاريخ ٢٧/٠٩/٢٠٢٠م ، بالشخصـوص على موقع المـدعي خلال الحملـة المـيدانية للتأكد من تطبيق أحكـام نظام ضـريبـة الـقيـمة المـضـافـة ولاـئـتـهـةـ التـنـفـيـذـيـةـ، وبـسـؤـالـ مـمـثـلـ المـدـعـيـ عنـ السـجـلاتـ والـمـسـنـدـاتـ وـالـفـوـاتـيرـ الضـريـبـيـةـ، أـفـادـ بـعـدـ الـاحـفـاظـ بـهـاـ، وـهـوـ ماـ يـعـدـ مـخـالـقاـ لـأـحـكـامـ

الفـقرـةـ الـأـولـىـ مـنـ المـادـةـ السـادـسـةـ وـالـسـتـينـ مـنـ الـلـائـحـةـ التـنـفـيـذـيـةـ لـنـظـامـ ضـريـبـةـ الـقـيـمةـ المـضـافـةـ، وـالـتـيـ جـاءـ فـيـهـاـ «يـجـبـ عـلـىـ الشـخـصـ الـخـاصـ لـضـريـبـةـ حـفـظـ الـفـوـاتـيرـ وـالـسـجـلاتـ وـالـمـسـنـدـاتـ الـمـاحـاسـبـيـةـ الـتـيـ يـلـزـمـ مـسـكـهـاـ بـمـوجـبـ أـحـكـامـ النـظـامـ وـهـذـهـ الـلـائـحـةـ (٦)ـ سـنـوـاتـ عـلـىـ الـأـقـلـ اـعـتـبـارـاـ مـنـ نـهـاـيـةـ الـفـتـرـةـ الضـريـبـيـةـ الـمـتـعـلـقـةـ بـهـاـ». ٣- وبعد التثبت من مخالفة المدعى لأحكـام نظام ضـريبـةـ الـقـيـمةـ المـضـافـةـ ولاـئـتـهـةـ التـنـفـيـذـيـةـ لما تم تبيـانـهـ أـعـلـاهـ، قـامـتـ الـهـيـئـةـ بـفـرـضـ غـرـامـةـ عـلـىـ مـدـعـيـ بـقـيـمةـ (١٠,٠٠٠)ـ رـيـالـ سـعـودـيـ، عـنـ كـلـ مـخـالـفـةـ عـلـىـ مـدـعـيـ بـنـاءـ عـلـىـ الفـقـرـةـ الـأـولـىـ مـنـ المـادـةـ الـخـامـسـةـ الـأـرـيـعـونـ مـنـ نـظـامـ ضـريـبـةـ الـقـيـمةـ المـضـافـةـ، وـالـتـيـ جـاءـ فـيـهـاـ «يـعـاقـبـ بـغـرـامـةـ لـأـتـرـيدـ عـلـىـ (٥٠,٠٠٠)ـ رـيـالـ كـلـ مـنـ: ١- لمـ يـلتـزمـ بـحـفـظـ الـفـوـاتـيرـ الضـريـبـيـةـ وـالـدـفـاـتـرـ وـالـسـجـلاتـ وـالـمـسـنـدـاتـ الـمـاحـاسـبـيـةـ خـلـالـ الـفـتـرـةـ الـمـنـصـوصـ عـلـىـهـاـ فـيـ الـلـائـحـةـ، وـتـكـونـ الـغـرـامـةـ عـنـ كـلـ فـتـرـةـ ضـريـبـيةـ. وـخـتـمـ مـمـثـلـ بـطـبـ بـطـبـ رـفـضـ الدـعـوىـ.

وفي يوم الأحد بتاريخ ٠٥/٠٩/٢٠٢١م، افتتحت الجلسة الأولى، للدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة، والمنعقدة عبر الاتصال المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد: استناداً على ما جاء في البند رقم (٢) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (٤٢٦) وتاريخ: (١٤٤١/٤/٢٦)، للنظر في الدعوى المقامة من ...، ضد المدعى عليها، وبالمناداة على أطراف الدعوى، لم يحضر المدعى أو من يمثله رغم تبلغه نظاماً، وحضر .. (سعـودـيـ)

الجنسية) بموجب هوية وطنية رقم (...), بصفته ممثلاً للهيئة العامة للزكاة والدخل بموجب خطاب التفويض تاريخ ١٤٤١/٠٥/١٩ وال الصادر من وكيل المحافظ للشؤون القانونية، ويحيث لم يحضر المدعي أو من يمثله وبسؤال ممثل المدعي عليها عن رده أجاب بالتمسك بما ورد في مذكرة الرد، وبسؤال ممثل الهيئة عما يود اضافته، قرار الاكتفاء بما تم تقديمها سابقاً. وعليه قررت الدائرة رفع الجلسة للمداولة، تمهيداً لإصدار القرار.

الأسباب:

بعد الاطلاع على أوراق الدعوى وبعد التدقيق، وبعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١٧) بتاريخ ١٤٢٥/١٥/١٥هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) بتاريخ ١٤٢٥/٦/١١هـ وتعديلاتها، واستناداً لنظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بالمرسوم الملكي الكريم رقم (١١٣) وتاريخ ١٤٣٨/١١/٢هـ وتعديلاته، وعلى اللائحة التنفيذية للنظام الصادرة بقرار من مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل برقم (٣٨٣٩) وتاريخ ١٤٣٨/١٢/١٤هـ وتعديلاتها، وعلى قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي الكريم رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٦/١١هـ، وعلى الاتفاقية الموددة لنطبة ضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون الخليجي، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل، لما كان المدعي يهدف من دعواه إلى الاعتراض غرامات الضبط الميداني، وذلك استناداً إلى نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية، ويحيث إن هذا النزاع من النزاعات الضريبية، فإنه يُعد من النزاعات الداخلية ضمن اختصاص لجنة الفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل بموجب الأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٤هـ، ويحيث قدّمت الدعوى من ذي صفة، خلال المدة المقررة نظاماً، مما يتعين معه لدى الدائرة قبول الدعوى شكلاً.

ومن حيث الموضوع فإنه بتأمل الدائرة في أوراق الدعوى وإجابة طرفيها بعد إمهالهما ما يكفي لإبداء وتقديم ما لديهما، ثبت للدائرة بأن المدعي عليها أصدرت على المدعي غرامات بإجمالي مبلغ وقدرة (٢٠٠,٠٠) ريال، وذلك وفق الآتي:

أولاً: ما يتعلق بفرض الغرامة عن مخالفة الضبط الميداني الصادرة برقم (...) وتاريخ ٢٠٢٠/٨/٢٥م، ويحيث قدّمت المدعي عليها محضر ضبط المخالفة بتاريخ زيارة في ٢٠٢٠/٨/٢٥، الموقع من قبل ممثل المكلف، والمتضمن نوع المخالفة «عدم الاحفاظ بالسجلات والمستندات والفوایير الضريبية»، ويحيث أن المدعي لم يقدم من المستندات صحة دعواه، والتزامه بحفظ الفواتير الضريبية، مما يثبت مخالفته لمطالبات الفاتورة الضريبية، وما دفع به المدعي من عدم وجود محاسب وجهله بالنظام واشتراطات الفاتورة الضريبية، لا يعد دفعاً متنجاً في الدعوى إذ أنه المسؤول عن الالتزام بالنظام، واستناداً لما نصت عليه الفقرة (١) من المادة (٦٦)

من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة على أنه: «يجب على الشخص الخاضع للضريبة حفظ الفواتير والسجلات والمستندات المحاسبية التي يلزم مسکها بموجب أحكام النظام وهذه اللائحة مدة ست (٦) سنوات على الأقل اعتباراً من نهاية الفترة الضريبية المتعلقة بها. تكون مدة حفظ السجلات المتعلقة بالأصول الرأسمالية طيلة فترة التعديل لهذه الأصول المقررة في المادة الثانية والخمسين من هذه اللائحة، مضافةً عليها مدة خمس (٥) سنوات تبدأ من تاريخ امتلاكها من قبل الشخص الخاضع للضريبة». كما نصت الفقرة (١) من المادة (٤٠) من نظام ضريبة القيمة المضافة على أنه: «يعاقب بغرامة لا تزيد على (٥٠,٠٠٠) خمسين ألف ريال كل من: ١- لم يلتزم بحفظ الفواتير الضريبية والدفاتر والسجلات والمستندات المحاسبية خلال الفترة المنصوص عليها في اللائحة، وتكون الغرامة عن كل فترة ضريبية.»، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة لصحة إجراء المدعي عليها بفرض الغرامة.

ثانياً: ما يتعلق بفرض الغرامة عن مخالفة الضبط الميداني الصادرة برقم (...) و بتاريخ ٢٧/٩/٢٠٢٠م، حيث قدمت المدعي عليها محضر الضبط، بتاريخ زيارة في ٢٧/٩/٢٠٢٠م، والموقع من قبل ممثل المكلف، والمتضمن نوع المخالفة «عدم الاحتفاظ بالسجلات والمستندات والفواتير الضريبية»، وحيث استبان للدائرة أن المدعي عليها أصدرت غرامة بنفس نوع المخالفة بحق المدعي وفي ذات الفترة الضريبية، وحيث أنه لا يجوز فرض غرامتين لمخالفتي عدم حفظ الفواتير الضريبية لفترة ضريبية واحدة، وذلك استناداً لما نصت عليه الفقرة (١) من المادة (٤٠) من نظام ضريبة القيمة المضافة على أنه: «يعاقب بغرامة لا تزيد على (٥٠,٠٠٠) خمسين ألف ريال كل من: ١- لم يلتزم بحفظ الفواتير الضريبية والدفاتر والسجلات والمستندات المحاسبية خلال الفترة المنصوص عليها في اللائحة، وتكون الغرامة عن كل فترة ضريبية.»، الأمر الذي ترى معه الدائرة عدم صحة إجراء المدعي عليها في فرض الغرامة.

القرار:

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

أولاً: رد دعوى المدعي للاعتراض على قرار المدعي عليها بفرض غرامة الضبط الميداني للمخالفة التي تم ضبطها بتاريخ ٢٠٢٠/٨/٥م لثبت صحة قرار المدعي عليها.

ثانياً: قبول دعوى المدعي بالاعتراض على قرار المدعي عليها بفرض غرامة الضبط الميداني للمخالفة التي تم ضبطها بتاريخ ٢٠٢٠/٩/٢٧م، لعدم جواز فرض مخالفتين للفترة الضريبية واحدة.

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، وقد دددت الدائرة ثلاثة ثلثون يوماً موعداً لتسليم نسخة القرار، وللدائرة أن تمدد موعد التسلیم لثلاثون يوماً أخرى حسبما تراه. ويعتبر القرار نهائياً وواجب النفاذ وفقاً لأحكام المادة (٤٠) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.